

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أم حبيبة نحوه أي نحو حديث مسلم وزاد تفصيل ما أجملته رواية مسلم أربعاً قبل الظهر هي التي ذكرتها عائشة في حديثها السابق وركعتين بعدها هي التي في حديث بن عمر وركعتين بعد المغرب هي التي قيدها حديث بن عمر بفي بيته وركعتين بعد العشاء هي التي قيدها أيضاً بفي بيته وركعتين قبل صلاة الفجر هما اللتان اتفق عليهما بن عمر وعائشة في حديثيهما السابقين وللخمسـة عنها أي عن أم حبيبة من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقاً ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما حرمة ﷻ على النار أي منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه وعن بن عمر رضي ﷻ عنهما قال قال رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم رحم ﷻ أمراً صلى أربعاً قبل العصر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن بن عمر رضي ﷻ عنه قال قال رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم رحم ﷻ أمراً صلى أربعاً قبل العصر هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فإذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشمّلها حديث بين كل أذانين صلاة وعن عبد ﷻ بن مغفل المزني رضي ﷻ عنه قال قال رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري ولمسلم عن بن عباس قال كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى ﷻ عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا وفي رواية لابن حبان أن النبي صلى ﷻ عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين وعن عبد ﷻ بن مغفل المزني بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو أبو سعيد في الأشهر عبد ﷻ بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة وابتني بها داراً وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفتقون الناس ومات عبد ﷻ بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة قال رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أي لكراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت رواه البخاري وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه وفي رواية لابن حبان أي من حديث عبد ﷻ المذكور أن النبي صلى ﷻ عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين فثبت شرعيتهما بالقول والفعل ولمسلم عن بن عباس قال كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى ﷻ عليه وسلم يرانا فلم

يأمرنا ولم ينهنا ولمسلم عن بن عباس قال كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا فتكون ثابتة بالتقرير أيضا فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ولعل أنسا لم يبلغه حديث عبد الله الذي فيه الأمر بهما وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهي سبع عشرة ركعة فيتم لمن حافظ على هذه النوافل في اليوم واللييلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة في اليوم واللييلة وقال بن القيم ثبت أنه كان صلى الله عليه وسلم يحافظ في اليوم واللييلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنيتي عشرة التي روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ولا يخفى أنه بلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير